

إحكام الأحكام

من لم يعلم بفرض ا❏ و لا أمكنه فالفرض غير لازم له .

السادسة : قال الطحاوي : في هذا دليل على أن من لم يعلم بفرض ا❏ تعالى ولم تبلغه الدعوة و لا أمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض غير لازم له و الحجة غير قائمة عليه وركب بعض الناس على هذا : مسألة من أسلم في دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام حيث لم يجد من يستعمله عن شرائع الإسلام هل يجب عليه أن يقضي ما مر من صلاة و صيام لم يعلم وجوبهما ؟ و حكى عن مالك و الشافعي إلزامه ذلك أو ما هذا معناه لقدرته على الاستعلام و البحث و الخروج لذلك وهذا أيضا يرجع إلى القياس و ا❏ أعلم .

و قوله في الحديث وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها يروى بكسر الباء على الأمر و يروى فاستقبلوها بفتحها على الخبر